النخعي استقبحوا ذكر المقعدة في مخاطبتهم فكنوا بالدبر ثم الروث يختص بذوات الحافر كالخيل والبغال والحمير والبعر يختص بذوات الاظفار كالابل والغنم والخثي يختص بالبقر واشباهه كالجاموس وعفي قدر مقعر الكف من نجس مغلظ رقيق كبول ما لا يوكل لحمه اي بول ما لا يوكل لحمه مغلظ كبول الحمار والبغل و وعفي قدر مقعر الكف من المغلظ ايضا لبول الادمي ولو كان الادمي صغيرا لم يطعم اي لم ياكل الطعام لان النص الوارد في الابوال لم يفرق بين صغير وكبير وقال الشافعي الصبي الذي لم ياكل الطعام على جهة التغذي بوله عفو وعلله في الصبي بكثرة الابتلاء والحمل ولا كذلك الانثى و عفي ايضا قدر مقعر الكف من دم وخمر لانه من النجاسة المغلظة وعفي لعاب البغل لانه طاهر في ظاهر الرواية وانما قال عفي اما لانه تبع غيره او على القول بنجاسة لعاب البغل والحمار والصحيح الاول لما تقدم في الاسار وبول انتضح كرؤوس الابر يعني يعفي الاجزاء التي تنتضح على الخف ونحوه من البول مطلقا اذا كانت مثل رؤوس الابر حتى لا يجب غسلها وتجوز الصلاة معها وقوله كرؤوس الابر يشير الى انه اذا كان قدر جانبها الاخر يعتبر والحكم انه لا يعتبر بل قال مسكين لا يعتبر الجانبان والجواب ان المفهوم لا يعتبر في كلام الفقهاء بخلاف المفهوم من كلام الله تعالى وكلام رسوله بما يعلمه كذا سمعته من مشايخي رحمهم الله تعالى و وعفي ما دون ربع ثوب من نجس مخفف كبول ما يوكل لحمه كالبقر والغنم والابل وبول الفرس وانما افرده وان كان داخلا فيما يوكل لحمه لبلا يتوهم انه لما منع ابو حنيفة اكل لحم الخيل ربما يتوهم انه داخل فيما لا يوكل لحمه وانما منع من اكله لانه الة الجهاد وربما تقل لا لان لحمها خبيث وعفي ما دون ربع ثوب من خرء طير لا يوكل لحمه كالصقر والبازي وعند محمد كلاهما طاهر وقال شمس الايمة السرخسي الاصح ان خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور طاهر وقال

الهندواني

الهندواني انه نجس مخفف والصحيح رواية الهندواني كذا في الزيلعي وتصحيح السرخسي قال مسكين قيل المراد من الثوب الذي يعفي دون ربعه ادنى ربع ثوب تجوز فيه الصلاة وهو ما يستر من تحت السرة الى تحت الركبة وقيل ربع موضع اصابه النجس كالذيل والدخريص قال صاحب التحفة وهو الاصح كذا قال مسكين وقدر ابو يوسف رحمه الله بشبر في شبر اي شبر طولا وشبر عرضا كذا في النهاية وتجوز الصلاة على ثوب غير مضرب بطانته نجسة حتى لو كان مضربا لم تجز كما اي مثل ما تجوز الصلاة في ثوب ظهر فيه بلة ثوب نجس لف فيه لكن لو عصر الظرف لا يتقاطر منه اي لا يتقاطر من الظرف شي والمراد بالنجس المتنجس بغير البول اما المتنجس بالبول فانه لو ظهرت البلة في الطاهر يتنجس كذا في الزيلعي قال في مواهب الرحمن ثوب تندى من لفه في ثوب نجس رطب لا ينعصر الثوب النجس لو عصر لا يتنجس لعدم انفصال شي منه حينئذ واختلف المشايخ فيما لو كان الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر منه شي فذكر الحلواني انه لا يتنجس في الاصح وقيل بعض المحققين بما لا ينبع منه شي عند عصره لكن قال صاحب المواهب المذكور بعد نقل علل توهن تصحيح الحلواني ثم ختم المسئلة بقوله فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلواني انتهى ملخصا منها ومن رام بسط الكلام فليراجعها وكذا اي ومثل الثوب الملفوف فيه في الحكم مثل ما لو وضع ثوب على جدار بابس فيه سرقين كذا في الدرر والغرر لملا خسرو وهذا مقيد بما اذا لم يظهر اثر السرقين في الثوب اما اذا ظهر الاثر في الثوب فانه يتنجس تنجس طرف ثوب نسي دغسل الناسي لذلك الطرف طرفا اخر بلا تحر حكم بطهارته اي حكم بطهارة الثوب وان لم يوجد التحري كما اي مثل الثوب الذي تنجس طرفه في الحكم كما لو بال حمر على ما تدوسه من الحنطة ونحوها فقسم او غسل بعضه

Copyright © King Saud University